الجمعة ١٣ شعبان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩ م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المعقرطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أعلانات وبلاغات مقررات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحصيريو الكتابة العامة للحكومة ـ رئاسة مجلس الوزراء ـ قصر الحكومة	الاشـــــتراكـــان			
الحدابة الفامة للحدومة لـ رفاسة مجلس الوزراء لـ فصر الحدومة	٠	٦ اشهر	۲ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية ـ ٦ شارع عبد القادر بن مبارك (٦٦ ـ ٨٠ ـ ٦٦ الهاتف (٢٦ ـ ٨١ ـ ٦٦ حج ب ٥٠ ـ ٣٢٠٠ ـ الجزائر	۶۶ دج ۲۵ دج	۶۶ ۱۶ ۲۰ دع	دع ۱۲ ۲۱ دع	عاخل الجرائر خارج الجرائر

لمن المدد ٢٥ره دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ره دج وتسلم الفهارس مجانًا للمشتركين • المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الاخيرة مثل تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ره دج ـ ثمن النشر على أساس ١٥٠٠ دج للسطر

فهـــرس

قوائين ، واوامر

- امر رقم 79 - ٨٥ مـؤرخ في ١٠ شعبان عـام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن دفع اجـرة يـوم واهنتراك قدره ٣٠٪ ٥٠

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رناسة مجلس الوزراء

- تعليمات بتاريخ ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ المواقق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ تتعلق بمهام اعدوان المراقبة المالية للدولة م

وزارة الدفاع الوطني

ورازه المصع الوطي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين ضباط الشرطة القضائية الناجحين في امتحان التأهيل .

- قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی ۲۱ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۲ اکتوبر سنة ۱۹۲۹ یتضمنان تمدید مهام رئیسی المحاکم العسکریة .

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

نَقَ ١٥ لـ قرار مؤرخ في ٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافيق للليسة ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط منع شهادة التمهين البحري مع اشارة « الصيد » ...

وزارة الداخلية

س موسوم رقم ٦٩ - ١٦٤ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أاكتوبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بمرتبات الكاتب العام ومدير الدروس ومدير التماريس للمدرسة الوطنية 1801

ـ مرسوم مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتسويس سنسة ١٩٦٩ يتضمسن انهساء مهسسام رئيسس

ـ قرارات مؤرخة في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ مستمبر سنة ١٩٦٩ صادرة عن وزير الداخلية وتتضمن تعيين متصراقين متمرئين ، 1801

وزارة الدولة الكلفة بالالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٤ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الوافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الاحكام الجبائية الخاصة بالضريبة السنوية الواجب دافعها عس مسنة ١٩٦٩ من طرف المزارع المسيرة ذاتيا . 1604

ـ مقررات مؤرخة في ١٨ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٩ ربيع الثاني و ۱ و۲ جمادي الاولى و ۲۰ رجب عام ۱۳۸۹ الموافقــة ٣ و ٧ و ٨ و ١٤ و ١٥ و ١٦ يوليو و ١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ التضمن تعيين مندوبين للحسابات بالشركسات الوطنيـة ... 1807

- مقرر مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر مستة ١٩٦٩ بتضمن تأليف مستسودع سيسارات وزارة العبدل ... 1801

وزارة العسدل

- مرسوم مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ اكتسوبس سنسة ١٩٦٩ يتضمس التجنسس بالجنسيسة الجزائرية الم

وزارة التربية الوطنية

ـ مرسوم مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافــق ٢١٪ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام مدير التعليم العالى بوزارة التربية الوطنية ، 3731

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق } اكتوبر، سنة ١٩٦٩ يتضمن الترخيص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه بتأسيس واستفلال 1731 مستودع للمتفجرات من الصنف الاول ،

- قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق } اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن الترخيص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه وتحويله وتسويقه بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الثالث واستغلاله ، 7731.

وزارة التجسارة

ـ مرسوم مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ اللوافــق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن أنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية المدعوة « الاروقة الجزائرية الجديدة » . ١٤٦٤.

ـ قرار مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ينايسر. سنة ١٩٦٩ يتضمن أفرض نظام الحصص على بعض البضائع المستورده (استدراك) م 3731.

_ قرارات مؤرخة في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٩ اللهوافسق 19 مايو سنة ١٩٦٩ تتضمسن فرض نظام الحصص على ١٤٥٨ السلع المستوردة (استدراك) .. 3731.

فواسن واوامير

امسر رقم ٦٩ ـ ٨٥ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الوافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن دفع اجرة يوم واشتراك قدره ۳٪

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ الورخ في ١١ ربيم الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليسو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة ٤

يأمر بمايلي:

المادة الاولى: يفرض دفع اجرة تعادل اجرة يوم - يناء على تقرير وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ، أ واشتراك قدره ٣٪ ببينان في المادتين ٢ و ٤ ادناه م

المادة الاولى المادة الاولى المادة الاولى المادة الاولى المادة الاولى المادة حسيما اذا كان الاجير يتقاضي اجرته عن الشهر او نصف الشهر او الاسبوع ، جزء من ثلاثين او جزء من خمسة عشر أو سبعا من الاجرة الصافية المتخذة اساسا لحساب الضريبة على المرتبات والاجور وذلك بعد طرح مبلغ هذه الضريبة .

٢ - يجب على المشغلين مهما كان الصنف الذي بنتمون اليه (ادارات عمومية وخصوصية او مؤسسات تابعة لقطاع الدولة المسير ذاتيا او القطاع الخاص) ان يسبقوا مبلغ الاجرة اليومية حسب الكيفيات المبينة ادناه ، الى صندوق قابض الضرائب المختلفة الذي يؤدون اليه عادة الدفع الاجمالي والضريبة على المرتبات والاجور ،

أ ـ يجب على المشغلين الذين يمكنهم ان يحسبوا فورا المبلغ الحقيقي للاجرة اليومية ان يدفعوه وان يودعوا في نفس الوقت قائمة الدفع والكشف الاسمي المناسب لها موضوعين في نظيرين ويتضمن هذا الكشف على الخصوص ما يلى:

- اسم وعنوان المشفل ،
- ـ اسم ولقب وصفة كل أجير ،
 - مبلغ الاجرة اليومية ،
- _ مجموع ما اقتطع من الاجور .،

ب ـ يجب على المشغلين الذين لا يستطيعون ان يعرفوا في الحال المبلغ الحقيقي للاجرة اليومية أو ان يضعوا الكشف الاسمي المتعلق بها ان يدفعوا تسبيقا يناسب على الاقلل التسعة اعشار (١٠/٩) من الحاصل الاجمالي للاجور المقدمة اليومية المحسوبة على اساس المبلغ الاجمالي للاجور المقدمة عن شهر سبتمبر سنة ١٩٦٩.

غير انه لا يكون الداقع مصحوبا الا بالقائمة الوضوعة في نظيرين والمشار اليها في الفقرة (أ) أعلاه والمتضمنة العناصر المتخذة لحساب هذا التسبيق وبمجرد تصفية اجور شهر اكتوبر او في عدمها أجور شهر نوفمبر سنة ١٩٦٩ ، يجب على المشغلين أن يقوموا بدفع تسبيق ثان يساوى الفارق بين المبلغ المقتطع من الاجور المعنية والتسبيق الذي يكون قد دفع ويجب أن يكون الدفع لهذا الرصيد مصحوبا بقائمة جديدة وكذا بالكشف الاسمي المذكور ، محرريس في نظيرين .

المادة ٣: ١ - يساوي واجب الاشتراك المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ٣٪ من المبلغ الاجمالي للضرائب المقيدة في قوائم الملتزمين بالضرائب والاعلانات عن سنسة ١٩٦٨ (حساب سنة ١٩٦٧) المتعلق بمايلي:

- الرسم العقارى على الملكيات المبنية ،
- الرسم العقارى على الملكيات غير المبنية ،
- الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية ،
- الضريبة على ارباح المهن غير التجارية ،
- الضريبة على ارباح الاستغلال الفلاحي ،
 - الضريبة على النشاط المهني ،

الضريبة التكميلية على مجموع المــوارد وفي ضمنها عند الاقتضاء الاقتطاع الاستثنائي البالغ ٢٠٪ .

ان مبلغ الاشتراك هذا يجب الا يكون بحال من الاحسوال ناقصا عن ٢٠ دج .

٢ - يوضع واجب الاشتراك هـ ذا ويستخلص حسب الطريقة المستعملة في الضرائب المباشرة وتحقق الشكايات ويبت فيها بنفس الطريقة .

اللاة }: لكي تدرج المبالغ المحصلة من الاقتطاع المشال اليه اعلاه في الحسابات وكذا واجب الاشتراك المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه ، يحدث في حسابات الخزينة العامة وفي المجموعة الثالثة من الحساب العام رقم ٣٠ من القسم الثاني ، حساب خاص رقمه ٣٠٠ - ٣٠٢ عنوانه (الصندوق الاستثنائي للاسعاف المخصص للمناطق المنكوبة ».

اللدة ٥: تحدد بموجب قرار لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط وبحسب الحاجة كيفيات تطبيق هذا الامر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ليصبح نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره .

وحرر بالجزائر في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبي سنة ١٩٦٩ ٠.

and the control of th

هواري بومديـن

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

تعليهات بتاريخ ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ تتعلق بمهام اعوان الراقبة المالية للدولة

مَنْ رئيس مجلس الثورة ، رئيس مجلس الوزراء ،

الى السادة الوزراء والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ،

وعلى سبيل الاطلاع للسيادة المديرين العامين للمؤسسات العمومية والشركات الوطنية .

الموضوع: الامتيازات المخولة لاعوان المراقبة المالية للدولة، تنفيذا للمرسوم رقم ٢٩ ــ ٢٩ المؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن توزيع اختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط المتعلقة بالمراقبة المالية و

لقد بلغنى انه فى بعض الاحيان انتهى الامر بوزير المالية والتخطيط الى ان يتدخل شخصيا ليتمكن اعوان المراقبة المالية للدولة من الاطلاع على الاوراق التبوتية أو الدفاتر الحسايية اللازمة لاجراء مراجعة دقيقة للحسابات العامة •

ويمكن ان يكون هذا السلوك الذي يتبعه بعض المسؤولين عن المصالح أو الهيئات العمومية ناشئا اما عن الرغبة في ابقاء التسيير بعيدا عن كل مراقبة خارجية ومفاجئة واما عن عدم للعرفة للنصوص القانونية المتعلقة بتنظيم المراقبة المالية أو الاقتصادية •

حقا أن النظام الحالى يجب أن يكون موضوعا لتنقيح عام وهمامل يأخذ بعين الاعتبار اختياراتنا الاساسية ، غير أنه في التظار أدخال هذا التعديل ، يجب أن يكون من المعلسوم أن المراقبة يجب أن تتم بصفة منتظمة وأن تكشف عن وضعيات الريد الحكومة أن تطلع عليها م

والفت النظر الى المهمة التى تضطلع بها بصفة خاصة مصالح المراقبة المالية للدولة فى اطار الاحكام الانتقالية المنصوص المليها فى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٨ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ وهى مهمة تتعلق التفتيش العام للتسيير الذى تقوم به المصالح التابعة للدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية والمؤسسات

الاقتصادية والاجتماعية الموضوعة تحت وصياية السلطات العمومية .

ولهذا يتحتم على جميع الآمرين بالصرف والمعاسبين التابعين لادارات الدولة والهيئات العمومية ان يقدموا الى اعوان المراقبة االية للدولة دفاتر حساباتهم وكذا جميع الاوراق الثبوتية للعمليات المنجزة ويمكن ايضا لهؤلاء الاعوان ان يباشروا تحقيقات للصندوق وان يراقرا تسيير القيم •

وعلاوة على ذلك يكون المراقبون مؤهليسن للقيام بجميع الابحسات والاطلاع على جميع الاوراق اللازمة للتأكيد من ان الايرادات والمصاريف قد تم تنفيذها طبقا للبيانات التي تتضمنها المحاسبة كما يمكن لهم ان يتحققوا في عين المكان وفي اطار هذه التدخلات من واقع الخدمة المنجزة ولهذه الغاية يمكنهم ان يطلبوا معاونة تقنيين تابعين للوزارات المختصة ويمكنهم ان يطلبوا معاونة تقنيين تابعين للوزارات المختصة

ولاجل ممارسة هذا الحق فى المراجعة لا يلزم مراقبو المالية وكذا المفتشون الماليون بتقديم امر بمهمة لان وكالاتهم التي تؤهلهم لاجراء التفتيشات المذكورة كافية لذلك •

وعليه لا يمكن لأى مسير ولا لأى محاسب للجماعات والهيئات المذكورة أعلاه ان يحتج بعدم وجود امر بمهمة ليعارض فى مراجعة تسييره من قبل ممثل للمراقبة المالية للدولة •

ان كل مهمة تقتيشية ينجم عنها تحرير تقريس يوجه مصحوبا بملاحظات المصلحة التي جرت مراقبتها وببيان مقدم من المراقب المالي للدولة ، الى رئيس الحكومة (الكتابة العامة للحكومة) والى وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط والوزير المكلف بالوصاية التقنية وذلك لكي يتم عند الاقتضاء درس الملاحظات والاقتراحات اللقدمة من قبل اعوان المراقبة المالية للدولة ،

اننى أعلق أهمية خاصة على التطبيق الدقيق التعليمات السابقة حتى يساهم الجميع فى مجهود التطهير والتقويسم المبدولين فى جميع قطاعات الاقتصاد الوطنى •

وحرر بالجزائر في ١ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥. يوليو سنة ١٩٦٩ ٠

and the second of the second o

هواری بهمدین

وزارة الدفاع الوطني

قسرار وزاري مشترك مسؤرخ في ١٨ محسرم عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين ضباط الشرطة القضائية الناجعين في امتحان التأهيل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطنى ، ووزير العدل حامل الاختام ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المجزائية وخاصة المادة ١٥ منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ١٦٧ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ المحدد تشكيل وعمل اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات لمهام ضابط الشرطة المقضائية ، وخاصة المادة ٥ منه ،

_ وبعد الاطلاع على الاعلان المؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ اللوافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٧ الصادر عن لجنة منح صفة ضابط الشرطة القضائية ،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى : منحت صفة ضابط الشرطة القضائية للمترشحين الآتى ذكرهم والناجعين في امتحان التأهيل :

	U.
نور الدين مفلاح	محرز مسعودى
الوناسى زرارى	محمد ساكر
ميلود مولى الواد	عبد القادر بوغزال
يونس ميهوبي	خالد قرفی
ابن شاعة خليل	عبد الله سعيد
أحمد زاير	بشير بوريش
محمد معایزی	محمد بوجيلالي
عمر بن مجاج <i>ی</i>	العربى العرابى
محمد أوسليم	عبد النور العيساوي
طاهر خرشى	منصور شبة
رابح بوشلاغم	عبد المالك جاوى
محمد الساسى ايوبي	محمد الطاهر بوذيبة
حسن كبيش	محمد الاخضر قاسمية
ابراهيم خليفة	ببنویس حرکات
ومضان يبسو	الحاج بوعلى بنيدرة

نور الدين مزياني عمار عماري احمد مأودة مختار مامي معمر مؤمنة صالح كرميش ابن سبتی بن سالم عمار بونقاب عوشور رسول احسن بــــلال محمد بلقادي ابن عمار قوراري محمد بشريف شلالی زروق احمد بن لحرش محمد على حيمر رابع حسناوي عبد المجيد سرحان بومدين الغازى اسماعیل آیت او بلی محمد صالح بابس محمد معروف أحمد حرايتي طيب حباطي عبد القادر عمران سعيد بسو محى الدين بن عدان محمد أبوعز إزا محمد آیت علیٰ عمار الساسي أحمد أوسىعد طاهر حمادي عبد القادر عرارية عز الدين اهبت محمد شرماط بلقاسم شويحيي عبد الله فرحات عبد الله بن عبد الواد عبد الكريم بوحلوان محمد الشريف أو عيسى عبد الكريم بن عيسى قدان بوجمعة فلاح احمد كرايفة عبد القادر بنين عمار لالة العربى فضيل بكنديل سلاف شعبان بباسي عمار عيساني بهلول محمودي يوسف بن عبد القادر احمد بن سيسة عبد الوهاب فرشيشي خميسي حلاسي احسن بوخاتم بوحجار عيسى سليمان شاولي مصطفى بلعربي

عكاشة بونصري

صالح بوزران

محمد فراجي

علاوة بن شريف

ابن العروسي معمر

بارودي بوشدة

طيب خليــلً

مصطفى بارودة

احمد سي عمور بلقاسم لامي هواري بلهندوزا محمد بن طامـة ملي بلــدي منصور منقديح محمد لحمر بوزيد اقفريتين مبد القادر بقداش أحمد بوقشياشلت محمد بو الانوان سليمان آيت مهدي مختار غشمي عبد القادر لحرش بومدين عبايدى وشيمد بلعربي بشيسر بلخيس مختسار هسلال محمد بن دراوة هزيز العالي عبد الباري محمد بورحلة سعيد حباس محمود بابسوري ارزقي آيت اواعراب

اللدة ٢ : يكلف القائد الاعلى للدرك الوطني بتنفيذ هــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۱۸ محرم عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۸ ابریل سنة ۱۹۹۹ و

رئيس الحكسومة وزير العدل حامل الاختام وزير العدل حامل الاختام وزير العدل حامل الاختام وزير العدل حامل الاختام وزير الدفاع الوطني محمد بجساوي هواري بسومديسن

قسرادان وزاریان مشترکان مؤرخسان فی ۲۱ رجب عسام ۱۳۸۹ الموافق ۲ اکتوبر سنة ۱۹۲۹ یتضمنان تمدید مهام رئیسی المحاکم المسکریة

بعوجب قرار مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ، يواصل السيد محمد الحتيحت ، رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة ، ونائب رئيس محكمة للدينة المذكورة ، مهامه لمدة سنة ، ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ،

پموجب قرار مؤرخ فی ۲۱ رجب عــام ۱۳۸۹ المــوافق ۲

أكتوبر سنة ١٩٦٩ يواصل ، السيد عبد الكريم خديم رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران ، والمستشار بالمجلس ، القضائى بنفس المدينة ، مهامه لمدة سنة ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ،

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قسراد مؤدخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافيق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط منح شهادة التمهين البحري مع اشارة ((الصيد))

أن وزير الدولة المكلف بالنقل ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ – ٣١ اللؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، ولا سيما المادة ٤ بمنسه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ محرمعام ١٣٨٩ الموافق الريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين المدارس الوطنية للبحرية التجارية واختصاصاتها ،

يقرر مايلي:

اللادة الاولى: تسلم شهادة التمهين البحري مع اشارة « الصيد البحري » بعد امتحان ، للمترشحين البالغين ١٥ سنة على الاكثر عند ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان .

اللدة ٢: ان برنامج المعلومات المطلوبة من المترشحين ، ونوعية واهمية اختبارات الامتحان محددة في اللحقين الاول والثاني من هذا القرار .

اللادة ٣: يكلف مدير البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

وحرر بالجزائر في ٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٨٩ م.

عن وزير الدولة الكلف بالنقلَ الكساتب المسسام انيس صالح باي

اللحسق ١

برنامج امتحان الحصول على شهادة التمهين البحري مع اشارة ((الصيد)) 1 مع التعليم النظري

١ - العربية:

جمارين كتابية واملاءات معقولة ، وقراءة نص بسيط بصوت مرتفع مع شرح عدة مفردات ،

٢ الحساب:

محادثة عن المعلومات في مستوى الشهادة الابتدائية مع تطبيق مستمر على الحالات العملية من الحياة العاديسة والمهنية م

العمليات الاربع ، المبراهين ، النظام المتري ، القاعدة الثلاثية ، تقسيمات نسبية ، استخراج كسر من عدد ، النسبة المائوية ، حساب الفائدة ، المعدل والوقت . عمليات على الاعداد الستينية ، مساحات واحجام بسيطة . عمليات على المستطيل ، المثلث ، المنحرف ، المسطح المتعدد النوايا ، الدائرة ، المتوازي السطوح ، الاسطوانة ، الكرة ، استعمال الجداول الحسابية ، الكثافة .

الحساب الذهني .

- تطرح المسائل المتصلة بالدروس المتعلقة بالملاحة ، والسفينة والآلة ، وتنظيم الصيد البحرى)

٣ - الجغرافيا وعلم البحار:

أ ـ مراجعة جفرافية الجزائر العامة:

الوضعية ، الشكل، الابعاد ، مظهر التضاريس ، المناخ . الشواطئي والبحار المجاورة .

الزراعة والتربية الحيوانية ، مصادر الطاقة والصناعة . طرق المواصلات : الطرق ، السكك الحديدية ، النقل البحري .

التجارة الخارجية : التصدير والاستيراد .،

ب ـ علم البحساد:

جغرافية قعر البحر ، العمق ، نوعية الاعماق البحرية ، مبادىء عن آلات السبر .

_ ماء البحر: التركيب ، الكثافة ، الحرارة ، استعمال مقياس الحرارة .

ـ النباتات البحرية : الكائنات البحرية الدقيقة واهميتها •

_ تصنيف الاسماك ،حياتها وعاداتها : الصيد في الشواطئ

الجزائرية ، تشريح الاسماك وتغذيتها وتناسلها ونزوحها ٠

_ اهمية الوسط في توزيع الاسماك وعلم وظائف اعضائها: الملوحة ، الحرارة ، التيارات ، نوعية الاعماق •

دراسة موجزة لأهم أنواع السمك :

ـ الاسماك المستقرة (اسماك الصخور ، والاسماك المسطحة الشكل) ،

- الاسماك المتنقلة (الرينجة والماكسرو والسردين ، والميرلان الخ)

- الحيوانات والاسماك ذات القشرة الصلبة ٠٠

٤ _ اللاحة:

مراجعة مباديء الهندسة الاولية عن الزوايا والدائرة والكرة م

أ ـ الكرة الارضية:

- شكل الارض ، خط القطبين ، خط الاستواء ، خطوط الزوال ، الخطوط الموازية لدائرة الاستواء ،

- خط الطول ، خط العرض ، العمودي والافقى ، السبمت ، الجهات الاصلية ،

ـ حركة الارض •

ب ـ الكرة الفضائية:

- الكواكب الختلفة: النجمة ، الكواكب السيارة ، النجيمات الدائرة حول سيار ، سرعة النور ، ومسافة الكواكب •

- البحث عن نجم القطب ، الاتجاه ليلا ، البحث عن خط لزوال .

ج - حركة النجوم:

مراقبة حركة النجوم ما الطلوع ما المرور عند خط الزوال ما الافول •

- حركة الشمس في النهار ، الاتجاه بواسطة الشمس • مراقبة حركة الشمس في السنة ، الاتجاه عند الشروق ، الارتفاع عند المرور بخط الزوال ، الاتجاه عند الغروب ، الفصول ، اعتدال الليل والنهار ، ميول الشمس ، مناطق الارض ، دائرة انقلاب الشمس والدوائر القطبية ، (التعريف بدون بيان) •

د ـ حركة القمر:

حركة القمر _ منازله _ دورة القمر _ اطوار الربعين الاول والاخير للقمر . .

هـ ـ الله والجزر:

ينص على وجود ظاهرة المد والجزر ويتعرض لوصقها ، اسباب المد والجزر ، التغيرات العرضية لارتفاع الماء •

و _ البوصلة:

وصف البوصلة : الابرة المغنطيسية ، دائرة الرياح الحديثة ، دائرة الرياح ذات الارباع ، خط اليقين ·

البوصلة الجافة ، والبوصلة السائلة ، الانحراف ، الحياد ، التبدل (عرض مختصر) •

- الانتقال من الاتجاه بالبوصلة الى الاتجاه الصحيع وبالعكس •

- الخروج عن الطريق ، الطريق الصحيح •
- ـ تصحيح الطريق والاتيان بما يؤيد صحة الطريق
 - الاحتياطات الواجب اتخاذها بجوار بوصلة
 - _ الحدائد المصححة .
- العضادة ، التقويم ، التغيرات بواسطة نجم القطب •

ز _ الخرائط:

قراءة الحرائط: الشواطىء، العلامات الثابتة على الشاطىء، المسابير، العمق، خيــوط السبر، التراصفــات، تعريف الميل والعقدة .

مميزات الانوار ، الانوار الثابتة ، الانوار اللامعة ، الانوار المتقطعة ، انوار الاتجاء ، الانوار ذات القطاعات .

ح ـ الآلات الحديثة:

وصف موجز لآلات الملاحة البحرية او الكشيف، المصادقة على ظهر سفن الصيد والمسبار العمودي والافقي والردار الخ، واعطاء معلومات عن استعمالها في

ط ـ الارصاد الجوية:

ميزان ثقل الهواء ، مقياس الحرارة ، وحدات القياس ، الاعلامات الجوية .

ه _ تقنيات الصيد البحرى:

أ _ مبادىء عامة

صيد سمك « التون » طرائق الصيد التقليدية ، الصيد بالحبال والخيوط الساحبة ، الصيد بطريقة تقديم طعم حى ، القبض على السمك واستخدام الطعم، طرق الصيد الجديدة ، الحبال المجهزة بخيوط ذات صنارات تسير مع التياد ، الشبكات المثلثة المسحوبة والدائرة ،

السفن لصيد السردين ، الشبكات الدائرة •

الشبكات لصيد سطان البحر ، صناديق الاسماك ، الاحواض لحفظ الاسماك حية .

ب _ الشبكة السحوبة التقليدية :

ا ـ وصف شبكة ذات جيوب: وصف مفصل ، اللوحات (الاشكال والاوزان والابعاد واختلاف الاتجاه) مختلف حبال وخيوط الشبكات .

السواعد ، المرافع ، أطر النوافد ، الكرات والبكرات ، حبل الظهر ، الوصلات ، اغلاق مؤخرة المركبة لوقايتها ، الجلود .

الاشارة الى انواع أخرى من الشبكات المسحوبة المستعملة من طرف صيادي الناحية ، مباديء عن الشبكة المسحوبة .

٢ ــ الفصالة والتركيب: تعريف الاصطلاحات العامة:
 العين ، الغرزة المفتوحة ، القدم ، القطعة المضافة .

مبادى، عن تركيب الشبكات المسحوبة ، مميزات قطع الشبكة ، ابعاد الغرز ٠

٣ - الاستعمال: تركيب شبكة مسحوبة على ظهر السفينة ، عملية الانزال على الماء والرفع منه ، ادارة عملية السحب ،

العمل مع وجود التيار عند رداءة الطقس الاحتياطات التي يجب اتخاذها على ظهر السفينة ، نقل الشبكة من سفينة الى أخرى .

الاشارة الرئيسية الى الاتلاف م

ج ـ اتجاهات الصيد البحري الحديثة:

قارب الصيد العامل من الخلف: الوصف ، البادئي ، الفوائد .

سفينة صيد التون ذات جهاز للتجميد ، الوصف ، الاحواض لحفظ الاسماك حية ،

د ـ معالجة السمك وحفظه :

العنايات الواجب تقديمها على ظهر القارب عند وصعول السمك : التنقية ، التفريغ ، تأثير النوعية على الحفظ . الحفظ بواسطة الملح : المبدأ ، الانواع التي يمكن تمليحها ، نوعية الملح ، الفوائد والموانع ، الحوادث التي تطرأ عند التمليح .

الحفظ بواسطة الجليد: المسدأ ، الفوائد والموانع ، الرفوف ، السيلان ، مزج الملح بالجليد ، تركيب التبريد ·

التجميد: مبدأ آلة التبريد ، تركيب آلة تبريد على ظهر السفينة ، التبريد البطيء ، التبريد السريع ،

استعمال الفضلات ، طحين السمك •

سلسلة التبريد : خـزان التبريد ، العربات وسيارات الشحن الحافظة لدرجة واحدة من البرودة ٠.

٦ ـ السفينـة:

أ مبادى، عامة: هيكل السفينة ،جزء السفينة الادنى ،جزء السفينة الاعلى ، السطح ، التحديب العرضي لسطح السفينة ، انحناء مقدمة ومؤخرة السفينة ، خط العوم ، غاطس السفينة ، سلم الغاطس ، علامات الارتفاع الادنى للسطح فوق الماء ، السفينة الخفيفة ، الحمولة ، السفينة المحملة ، التنقلات ، الحمولة القصوى للسفينة ، الحمولة القائمة ، الحمولة الصافية ، الميزات الاخرى لسفينة .

ب ـ وصف سفينة:

الهيكل الخشبي :

قطع البناء الرئيسية : صالب السفينة ، الجؤجؤ ، حاملً الدفة ، قفص المروحة ، العارضة الطولية ، لوحة القيادة ، الاضلاع ، الروافد العرضية الداعمة ، الحزائم ، مجموع الصفائح لتغليف خارج السفينة ، تأزير السفينة ، السطح ، جزء الهيكل فوق السطح ، الدرابزون ، الواح تبطين السفينة ، الحدائد ، مختلف الاخشاب المستعملة .

الهيكلّ الفولاذي:

مقارنة مع الهيكل المصنوع من خشب: صفيح الصالب ، القعر المزدوج ، القطع الواصلة لفرعى المزدوجة ، القطع لوصل السنم ، قطع التثبيت •

البيوت: الحواجز ، خزان الماء ، العنابس ، ما بين السطحين ، الآلات .

الهياكل العليا: طرف السفينة ، الطبقة العالية فـوق السطح ، الطبقة العالية في المؤخرة ،

الفتحات في هيكل السفينة: في الجزء الاعلى ، الفتحات ، الاطارات الحاجزة ، الحسواجز الشبكية ، الكوات ، الكوات المقابلة ، خراطيم التهوية ، كوات التفريغ ، مصرف المياه .

فى الجزء الادنى: مآخذ الله والبالوعات . العبر: وصف لعبر ، مختلف الاجهزة واستعمالها .

الدفة: وصف الدفة وجهاز الادارة وتسركيب ادوات الاسعساف.

المراسى والسلاسمل:

المرساة للتثبيت ، المرساة ذات الساعد الثابت والمتحرك، العدقة ، إفتحة سلاسل المرساة ، السلاسل ، حلقات السلاسل ، ملفاف الرفع ، الحبل ذو حلقة للسحب (رسم وتعريفات بسيطة) .

التجهيزات لربط السفينة:

اعمدة الربط ، القطع لارشاد الحبال ، الملفافات والرحويات ، مختلف الحبال والقلوس للربط ، الدواليب الصغيرة .

الاجهزة لحمل وتنسيق وادارة الشبكة السحوبة:

الصواري ، الحبال لتثبيت الصواري ، الحبال لتدعيم الاعمدة ، صاري الرافع ، الملفاف ، البلنك ، البكرات .

ج ـ صيانة السفينة:

ضرورة الصيانة ، المنتجات والادوات الستعملة : الصيانة الصفيحة من حديد او لسطح من خشب ، التشحيم ، التزييت ، الفسيل ، الدهن ، نوعين الدهن الجيد ، تعليمات تتعلق بالنظافة .

الوقاية من التآكل والانقراض (الزنك) ،،

٧ _ الامـن:

أ ـ الحريـق:

الاسباب الرئيسية ، الاحتياطات لتجنب هذه النيران ، الاسباب ، ترتيب النيران : النيران الشهديدة ، والنيران الضعيفة ، والنيران من أصل كهربائى • وسائل الاطفاء : الماء، وصف البالوعة الجامعة للحريق ، الرغهوة ، وصف لمطفاة بواسطة الرغوة ، الرمل ، غاز الكاربون •

مقاومة الحريق: الدوريات ، الانذار ، الاسعافات الاولى ، عمارين الحريق ، جدول ادوات الحريق .

ب ـ الخروق:

التقسيم الى حجز " حاجز الاصطلام " القعر الزدوج " الابواب المحكمة السد ، حركة الادارة من بعيد .

مقاومة دخول الماء ، المصرف الجامع للنفاذ ، المضخات ، السحات ، السعاد المضفور ،

كرات التصفية .،

ج ـ الانقاذ:

صدريات وعوامات الانقاذ .

زورق الانقاذ ، الوصف ، النوعية ، أدوات التجهير ته المرفاعات للنووارق : الدائرة بلولب او بالثقل ، جدول العمليات لترك السفينة ، تمارين لترك السفينة ، الطوف ، البناء فورا لطوف موقت .

الاطواف المنفوخة (لفوائدها وموانعها) الذهاب والاياب ، المرساة الطافية ،

٨ ـ المحسركات:

أ - المحرك الإنفجاري الرباعي الاشواط:

وصف موجز لاجهزة التوزيع ، المفحم ، المفاط ، الشمعة ، مبدأ ،

ب ـ المحرك الانفجاري الثنائي الشوط

وصف موجز ، المبدأ

ج - المحرك ديزل الرباعي والثنائي الاشواط

مبدأ السير: الضغط المرتفع ، مضخة الوقود (اللبدأ) المحقنة ، التوزيع بواسطة الصمامات ، اضواء الكنس (ضرورة وجود مضخة الكنس ضرورة دوران الماء ، وتشحيم المحركات .

الاطلاق، المبدأ، (الكهربائي وبالهواء المضغوط) لضاغطات، وصل الحركة وتعيير السير.

المصدم ، خط الجدوع ، المسيكة ، المسروحة · الصمامات المساندة ، ملفافات الصيد البحري .

د ـ ادارة محركات ديزل وصيانتها

الاستعداد للاطلاق ، الاطلاق ، القيادة اثناء السير ، ضبط السرعة ، الايقاف ، قلب السير ، ادارات مختلفة ،

الاحتياطات الواجب اتخاذها عند الايقاف ، العنايات العادية في البحر وعند الارساء ،

اشغال الصيانة العادية .

and the second of the second o

حوادث السير: عدم انطلاق المحرك ، عيوب الاشعال في اسطوانة ، الدخان في انبوب الانفلات ، التسخين ، الحوادث الطارئة على الصمامات ، اختلال مضخات الوقود .

٩ - التنظيم:

(الهدف : هو عملي أساسا ، يجب اعطاء المعلومات

الصحيحة المتعلقة بالحقوق والواجبات وافهام النظم وتعويد البحار على معرفة المطبوعات ، لتسمهيل تنفيذ الاجراءات) ..

ـ بيان مختلف انواع الملاحة البحرية ،

- تنظيم التسجيل البحري : السدوائس ، الحطسات البحرية ،

ـ اعوان الادارة: المتصرف ، مفتش الملاحة ، النقيب ، حارس الصيد ووظائفهم ،

- البحار: اجراءات التسجيل ، الارقام الذاتية ، الداقتر المهني ،

_ االسفينة : عقد الجزارة ، جدول الطاقم ، رخصة اللاحة .

_ عقد التطوع البحري : واجبات مجهز السفينة ، واجبات الطاقم .

(مباديء عن النظام التأديبي) اعداد الرجال ، مدة العمل على ظهر السفينة م

اجور الصيد: بالحصة ، الاجور الثابتة ، الحد الادني
 المضمون ،

- مؤسسة الوقاية الاجتماعية لعمال البحر:

ـ تفطية اخطار الامراض والحوادث ، الزمانة ، المعاشات.

- المنح العائلية: الهدف منها ، المشتركون فيها ، المستفيدون منها ..

- الساعدات الاجتماعيات ، دورهن .

- القرض البحري التضامني ، التعاونيات البحرية ،

- المعهد العلمي والتقني للصيد البحري وتربية الحيوانات والنباتات المائية ،

- نظام الصيد البحري ، حدود استعمال الشبكة السحوبة ، المياه الاقليمية ، عيون الشبكات القانونية ، اقداد السمك التجارية ، الآليات المنوع استعمالها ، مراقبة الكالفات ، العقوبات ،

١٠١ ـ حفظ الصحة والاسعافات الاولي:

(الهدف : هو اظهار العلاقات الموجودة بين الصحةوالتربية البدنية والنظافة والسلوك ،

- التغذية: الماء الصالح للشرب ، الملابس ، العناية بالبدن ، المساكن ،

_ صندوق الادوية م

التدابير الاولى الواجب اتخاذها في حالة عدم وجــود الحبيب:

العنايات الواجب تقديمها للفرقي والمحروقين ، والجرحي، لسعات الاسماك ، مباديء لحفظ الصحة خاصة بالبلدان الاستوائية .

اخطار الكحول ، اخطار مرض السلّ وامراض الشرايين والوقاية منها .

التمارين العلمية للاسعافات الاولى ٥٠

11 - التكوين العلمى:

أ ـ الاشارات :

انوار وعلامات السفن (عدبسيط بدون بيان عددى)

- اشارات حركات الادارة والضباب والخطر ، اشارات الدخول الى المرافيء والخروج منها اشارات رداءة الطقس - قواعد السير والرسو.

ــ معرفة رايات الرموز ومدلول الرايات ب ، د ، و ، ن ج ، ل ، س ، ع وف المرفوعة على حدة .

ـ العلامات لارشاد السفن : مبادىء عامة ما

ب ـ الزورق :

١ ـ الجناف:

التجديف ، السباحة ، النشر ، الاوامر النظامية ،

٢ ـ الشراع:

تركيب الاشرعة ، الحبال لراقع الاشرعة ، الحبال لسك الاشرعة ، الحبال لتوجيه الاشرعة ، القطع الخشبية لربط الحبال ، تدوير ولف الحبال ، شد طية الشراع ، السير بمختلف السرع ، ضبط الاشرعة حسب الطقس والسرعة ، تعطيل السير ، السير ملتويا .

٣ - المحرك:

الاطلاق ، الادارة ، ضبط السرعة ، الوقف ،

٤ - مع كل طريقة للدفع:

السير مع ادنى مسايسرة للسريح ، شرح عمل الدفية والاشرعة والمروحة ، توزيع الحمولة والتجهيزات ، تصحيح الترتيب في السزورق ، الاقلاع ، المدانات ، اخذ صندوق الارساء ، السبر ، انقاذ شخص في البحر ، عمليات القطس والكسح لسلسلة او مرساة .

المرساة العائمة ، تسرب الزيت ، الجنوح على الشاطىء ، الاقلاع نحو الشاطىء ، اتباع تراصف من المقدمة او المؤخرة استعمال البوصلة .

ج ـ معلومات النوتية:

١ _ الحبال:

مختلف انواع القلسوس: القنب ، والمانيل والسيسزال والنيلون ، قائمة القلوس ،

٢ _ العقـيد :

مختلف انواع العقد .،

لف حبل وتدويره على مختلف اعمدة الربط ، مسك ورفع شيء ، تنقيط كلاب ، تدليلة بكرة ، تقصير حبل الرفع ، ادخال طرف الحبل في العقدة على الرصيف .

٣ ـ البكسرات :

and the second of the second o

مجموع اجراء البكرة ، مختلف انواع البكرات من حديد او خشب ، بكرة مجنأة ، حامل محور البكرة ،

د _ البلنكات:

تعريفات: البلنكات الراكدة والعادية ، البكرة العليا ، البكرة السفلى البلنكات: البسيطة والمزدوجة والشلائية ، تجهيز بلنكة بسيطة ومزدوجة .

- هـ ـ صنع القلوس:

الفتل المربع على ثلاثة خيوط واربعة (العين بثلاثة واربعة اغلفة أو بدونها ، الفتل الطويل على ثلاثة خيوط واربعة والحلقة .

ربط السفينة البسيط ، الربط المتقاطع ، التلجيم ، مختلف انواع عقد القلوس

و _ وضع السلك الفولاذي :

فتل سلكين ، الغرزة مع أو بدون حلقة ،

ز _ التقليف:

قائمة الادوات الصالحة للتقليف واستعمالها . غيزل الدسار ، نزع الدسار القديم . التقليف

غ ـ اصلاح الشبكات: الادوات اللازمة لاصلاح الشبكات،
 (من مختلف الاحجام) السكين (الحاد جـدا) القالب (من مختلف الاحجام) ادخال الخيط في السم. ربط القلع من اليسار الى اليمين ، مسك الابرة ، ربط الفرزة الاولى ، ربط الفرزة الثانية والفرزة الموالية

ربط جيزء من القلع من اليمين الى اليسار وبالعكس ، الفرزة الجانبية الفرزة الكاملة ، الابعاد لشبكة مصنوعة من غرز ، المزق العمودى ، المزق الافقى .

المزق المربع: تعليم اصول القص قبل الرقع ، تعداد الغرز على جوانب شبكة وداخلها .

المزق المائل . المزق العادى . البحث عن الشريط الاعلى. صنع تجهيزات الكرات .

تركيب شبكة مستقيمة ، تركيب شبكة ثلاثية ، تركيب شبكة مسحوبة ،

ه ـ المحركات:

1 ـ فك واعادة تركيب محرك البيان : قائمة مختلف القطع التي يتركب منها المحرك ..

ب _ السياقة الاستعدادات للتدوير ، التدوير ، المراقبة اثناء السير ، تغيير سرعة الايقاف ، السير الى الخلف ، الاحتياطات الواجب اتخاذها عند الوقوف ، العنايات في البحر عند الارساء ،

ج ـ الاصلاح العادى:

١ - الشترك لجميع الحركات:

المصفاة السوسخسة . التحقق من زيادة السزيت وزيادة الهواء وانعدام الهواء ، التسخين ، الصدمات ، انعدام او نقص دوران الماء ، مراقبة مضخة قعر السفينة ، انسداد الهدب او المضخة ، معرفة تغيير المضخات بينها

٢ - الاصلاح الخاص بالمحرك الانفجارى :

النضاحة المسدودة ، الشمعة الوسخة ، النداوة في الغناط ، فحص اشتعال الاسطوانات •

٣ - الاصلاح الخاص بالمحرك ديازيل:

اعادة شحن قنائى الاطــــلاق ، الحركة الرديئة لمضخــــة وقود او لمحقنة تفيير وصل لمحقنة ،

٦ - الصيد البحرى:

ممارسة الصيد بواسطة الحبال لتعليق الصنانير وبالطريقة التقليدية وبالشبكة السحوبة .

٧ _ الاحكام:

قائمة الادوات البسيطة المستخدمة للاحكام واستعمالها، صنع قطع بسيطة تنطوى عليها فائدة للبحرية •

ثالثا ـ التربية البدنية:

- التمرينات الرياضية والرياضة الجماعية،
- القفر طولا والقفر ارتفاع مع او بدون اندفاع &
 - العدو ، - التسلق ،
 - ـ رفع ورمي الاثقال 6
 - السباحة .

اللحق ٢

الامتحان لنيل شهادة التمهيان البحاري مع اشارة « الصياد » .

١ _ نوع واهمية الاختبارات :

العامل	المسدة	نوع الاختبارات
		١ ــ الاختبارات الكتابية :
0	ساعة	الملاحة
٥	ساعة	السفينة _ الامن
٥. ر	ساعية	الصيــد
		٢ ـ الاختبارات العملية:
٧		القـــارب
y		مجموع معلومات النوتي
7.		اصلاح وترقية الشبكات
۵.		الصيد البحري (١)
		٣ ـ الاختبارات الشفهية :
		الاشارات _ قواعــد السيــر
χ.	'	بالدفيع الخ
, Υ		التنظيم وحفظ الصحة
٣		المحدركات
٣		التربية البدنية
0.		مجموع العوامل :

o _ النقطة الزائدة : (معدل السنة العام _ ١٠) × ه

(١) يسجل معدل النقط المحصل عليها في الصيد العلمي خلال السنة الدراسية •

and the company was the second se

٢ _ احكام عامة

ا ـ يعلن نجاح المترشحين الذين حصلوا في مجمسوع الاختبارات الكتابية والعلمية والشفهية على نقطة متوسطة تعادل او تفوق ١٠/١٠٠٠٠

۲ - كل نقطة تقل عن ٢٠/٨ فى اختسارات القوارب أو مجموع معلومات النوتي او ترقيع واصلاح الشبكات تؤدي الى الرسوب ،

٣ ـ فى الاختبارات الاخرى تؤدي نقطة الصفر او نقطتان ناقصتان عن ٢٠/٤ الى الرسوب .

وزارة الداخلية

مسرسوم رقم ٦٩ ـ ١٦٤ مسؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بمرتبات الكاتب العام ومسدير الدروس ومسدير التماريسن للمدرسسة الوطنيسة للادارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن تأسيس مدرسة وطنية للادارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٢٠ المؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالنظام الخاص باجور موظفي الادارة التابعين للمدرسة الوطنيسة الادارة ٤

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ - ٤٤٢ المؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٩٦٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤ - ٣٠٠ المؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبسر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالنظام الخاص باجور موظفي الادارة التابعين للمدرسة الوطنية للادارة ٤

يرسم مايلي:

اللدة الاولى: يستفيد الكاتب العسام ومدير السدروس ومدير التمارين التابعون للمسدرسة الوطنية لسلادارة مسن المرتب والفوائد الممنوحة لنواب مديرى الادارة المركزية •

المادة ٢: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٣ : يدخل هذا المرسوم في حين التنفيذ ابتداء من

and the second of the second of

اول يناير سنة ١٩٦٩ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ه.

هواري بومديــن

مرسوم مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ أكتوبن سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام رئيس دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ انهيت ابتداء من ١ يونيو سنة ١٩٦٩ مهام السيد احمد الشرقي كرئيس دائرة المحمدية .

قسرارات مؤرخة في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ السوافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادرة عن وزير الداخلية وتتضمن تعيين متمرنين

بموجب قرار مسؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد السوافي ١٠٠ سماعيل عباسي التركي متصرفا متمرنا بولاية الاوراس ما

بموجب قرار مسؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد سالم اكنين متصرفا بولاية الاصنام ٠

بموجب قرار مسؤرخ فی ۱۲ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۷ سبتمبر سنة ۱۹۲۹ عبن السيد عبد القادر عيساوی متصرفا بولاية تيزی وزو ٠

بموجب قرار مسؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد الطيب علال متصرفا متمرنا بولاية الواحات .

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى ١٦ رجسب عسام ١٣٨٩ المسوافسق ٢٧ سبتمبسر سنسة ١٩٦٩ عيسن السيسد عبد الرحمن المبلار متصرفا متمرنا بولاية تيزي وزو .

بموجب قرار مسؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد سالم عماروش متصرفا متمرنا بولاية سطيف ٠

بموجب قدرار مسؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد صالح عمارة متصرفا متمرنا بولاية المدية ٠

يموجي قرار مسؤرخ في ١٦ رجيب عام ١٣٨٩

ابن عمار ارحمان متصرفا متمرنا بولاية سعيدة ...

بموجب قدرار مسؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيسد محمود باعزيزي متصرفا متمرنا بولاية قسنطينة .

بمسوجب قسرار مسسؤرخ في ١٦ رجسب عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيسه عبد الرحمن بلعياط متضرفا متمرنا بولاية الجزائر .

بموجب قرار مسؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيسد ابن صابر بن كريتلي متصرفا متمرنا بولاية المدية .

بموجب قرار مسؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيسد بوجمعة بوجمعاي متصرافا متمرنا بولاية الجزائر .

بموجب قرار مسؤرخ فی ۱۲ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيسد محمود بورحلة متصرفا متمرنا بولاية تلمسان .،

بموجب قرار مسؤرخ فی ۱۲ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيسد مصطفى درمش متصرفا متمرنا بولاية الواحات .

بموجب قدرار مسؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيسد سليمان جِيدل متصرفا متمرنا بولاية وهران .

بمسوجب قسرار مسؤرخ فی ۱۲ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد زكري الحاج زكري متصرفا متمرنا بولاية تيارت .

بموجب قسرار مسؤرخ فی ۱۶ دجسب عسام ۱۳۸۹ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد عيسى هني متصر فا متمرنا بولاية المدية 🔐

بمسوجب قسرار مسؤرخ في ١٦ رجب عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد مصطفى مكي متصر فا متمرنا بولاية عنابة .

يموجب قرار مسؤرخ في ١٦ رجيب عام ١٣٨٩ لمسه 6

المواقعة ٢٧ سبتمبس سنة ١٩٦٩ عيس السيسد | المواقعة ٢٧ سبتمبس سنة ١٩٦٩ عيس السيسد ناصر الياسي مسعود متصرفا متمرنا بولاية مستفائم ،

بمسوجب قسرار مسؤرخ فی ۱۲ رجسب عسام ۱۳۸۹ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيسد هواري مختاري متصرفا متمرنا بولاية الساورة .

بموجب قسرار مسؤرخ في ١٦ رجب عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيسه عبد المجيد مقران متصرفا متمرنا بولاية الجزائر .

بموجب قسرار مسؤرخ في ١٦ رجسب عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد خالد رملة متصر فا متمرنا بولاية تيزي وزو .

بمسوجب قسرار مسؤرخ فی ۱۶ رجسب عسام ۱۳۸۹ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد صويلح متصرفا متمرنا بولاية الاوراس .

بموجب قسرار مسؤرخ في ١٦ رجسب عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنبة ١٩٦٩ عين السيسه عبد المجيد تبوه متصرفا متمرنا بولاية الساورة .

بموجب قراد مسؤرخ فی ۱۲ دجب عام ۱۳۸۹ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد توفيق زحوال متصرفا متمرنا بولاية الاوراس .

ويسرى مفعول القرارات المشار اليها ابتداء من تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتغطيط

قسرار مؤرخ في } جمسادي الثانيسة عام ١٣٨٩ الموافسق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الاحكام الجبائية الخاصة بالضريبة السنوية الواجب دفعها عسن سنة ١٩٦٩ من طرف المزارع المسيرة ذاتيا

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

 $(x_{11}, x_{12}, \dots, x_{1n}) = \frac{1}{2} \sum_{i=1}^{n} (x_{i1} + x_{i2} + \dots + x_{in}) = \frac{1}{2} \sum_{i=1}^{n} (x_{i1} + \dots + x_{in}) = \frac{1}{2} \sum_{i=1}^{n} (x_{i1} + x_{i2} + \dots + x_{in}) = \frac{1}{2} \sum_{i=1}^{n} (x_{i1} + x_{i2} + \dots + x_{in}) = \frac{1}{2} \sum$

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،:

_ وبمقتضى ألامر رقم ٦٨ _ ١٥٤ المؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ وخاصة المواد ٢٤ د و ٢٤ هـ و ٢٤ و

ـ وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة ،

يقرر مايلي 🗓

المادة الاولى: يتحتم على المزارع المسيرة ذاتيا (توقع في ظرف الشهرين الواليين لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تصريحا يتعلق بنتائج الموسم الفلاحي لسنتي ١٩٦٧ – ١٩٦٨ ويجب ان يتضمن هذا التصريح المطابق للنموذج الملحق بهذا القرار والموقع والمؤرخ من طرف مدير المزرعة المستفلة ، المعلومات التاليسة:

- تعيين المزرعة المسيرة ذاتيا مع ذكر عنوانها ومقرها الرئيسي ،

- رقم التحقيق للمزرعة لدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- تعيين فرع البنك الوطني الجنزائري الكلف بدنسع الضريبة ،

- المساحة المزروعة مع تعيين انواع الزراعة وعدد النخيل التي اجرى احصاؤها وبالنسبة للحبوب مساحة الاراضي المتروكة بورا 4

المادة ٢: يسلم الكشف الأشار اليه في المادة الاولى بعد التأشير عليه من طرف رئيس المصالح الفلاحية للدائرة ، الى المنتشية او مراقبة الضرائب اللباشرة التى تحديد مبلغ الضريبة البلدية التابع لها مقر المزرعة المستغلة .

المادة ٣: يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة ...

وحرر بالجزائر في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ هـ.

عن وزير العولة الكلف بالمالية والتخطيط الكمام الكماتب العمام حبيب جعفري

1 ، نمسوذج ۲۷۰ (۱۹۲۹)	الضرائب الماشسرة		ولايــة
7 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1		[6][6][6][6][6][6][6][6]	<u>ক্রান্ন্র্নি</u>
	التسير الذاتي الفلاحي		بلىديىة
ظابے التادیے	السنة الماليــة ١٩٦٩ ــوسم الفلاحي ١٩٦٧ ــ ١٩٦٨)		<u>,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,</u>
<u> </u>	التصريح السنسوي		
	.:	ب الضريبة الواجب دفعها من طرف	الولع لصد حساب
Biologo o opologojeje o opologoje o opol		الكائنة بـ المعلقة بدنع الضريبة المالية المكلفة بدنع الضريبة	لامسريف وعنوان المسرعة المسيسرة فاتيسا
	معترف بصحته من طرف السيلا (١٣٥٥)	•	فأشيسرة وليس الم
	المياه و و و و و و و و و و و و و و و و و و و		تد التره -
نب)	(الاسم والله مدير المزرعة المسيرة ذاتيا	विकासिकारिकारी हैं। अवस्थ	يسوم مصصدته
	tere in alle a alta elegano, espesare, espesare, espesare de 🔞	﴿ الامضاء ﴾	
()	(الامضياد		

تقعم هذه العلومات من طرف الزرعة السيرة ذاتيا

فلكر امام نوع الزراعة والمساحة الحقيقية المزروعة خسلال الموسم الفلاحي ١٩٦٧ - ١٩٦٨

الاطسار رقسم 1

المسلاحظيات	سنتيارات	آرات	هکنــارات	نـوع الزرامـة
Western teter establication of the control of the c	- বাধ্যমানি বিশ্বনান ক্রেন্ট্রিন - বাধ্যমানি বিশ্বনার	e de l'elle l	. esperator de la	1 - العبوب 1 - القمع الصلب ٢ - القمع الطري ٣ - الشعير ٤ - الخرطال ٥ - الارض البور
স্তান কৰিব কৰিব কৰিব কৰিব কৰিব কৰিব কৰিব কৰিব	ে সামান্ত্রী সামান্ত্রীয়ার সামান্ত্রীয়ার সামান্ত্রীয়ার সামান্ত্রীয়ার সামান্ত্রীয়ার সামান্ত্রীয়ার সামান্ত সামান্ত্রীয়ার সামান্ত্রীয়ার সামান্ত্রীয়ার সামান্ত্রীয়ার সামান্ত্রীয়ার সামান্ত্রীয়ার সামান্ত্রীয়ার সামান্	. (*1210) proposatererena. (*1210) proposatererena.	ः भारतस्वरस्याद्वस्याद्वस्य स्थापनि स् । भारतस्य स्थापनि स्था	 ٢ - نباتات العلف ١١ - البرسيم - الدرق ٢ - انواع اخرى من العلف ٣ - البقول اليسابسسة
স্তাহাত্ত বিশ্বনাৰ কৰি বিশ্বনাৰ বিশ্বনাৰ কৰি কৰি কৰি কৰি কৰি কৰি কৰি কৰি কৰি কৰ		• 'AZOT «Σ«Σ«Σ«ΣΘΣΘΣΘΙΘΙΘΙΘΙΘΙΘΙΘΙΘΙ»" «	. Constitution of the cons	۱ - الحصص ۲ - الجلبان اليابسن ۳ - اللوبية اليابسية ٤ - المصدس ٥ - الفصول

الاطساد دقسم ۲،

		Y .1 .41		
المسلاحظسات	سئتيسارات	آرات	هکتــارات	نبوع الزراعية
				} _ الزراعات الصناعية
অ ধা হলেকে বা হলে নিৰ্বাহানী নামিক কিন্তা নামিক সমূহ হৈছে। আধা হলেকে বা হলেক নিৰ্বাহানী নামিক কিন্তা নামিক সমূহ হৈছে।	. । का वाद्यासामा व्यवसम्बद्धमा का वाद्याका का वा			 ١ - التبخ ٢ - الطماطم الصناعية
Meteraratera a arabajajaja arabajaja arabajaja arabajajajara arabaja. Mererarateraratera erabajaja ja arabaja jajajajajajajajaja, arabaja	(apatajujuju a lalelelele a	1		٣ ـ الشعندر السكري
galazaralara, aruptarakarakarakarakarakarakarakrisara	ভাগেত্ৰত ভিছল গাড়াভাগেত্ৰী ভাগাড়াল গ	e e etetetetererere e elelerere		 3 - عباد الشمس 6 - القطس المسروى
Qui e, et e, et e l'ettet et et et et et et et e par ataga para l'arat a, a Qui e l'e, e : et e, a) e total o total a l'aliata parator, et arat a l'arat.				ت عبد القطن اليابس 1 - القطن اليابس
				ه ـ نداعات البقـ و ل
ି । । ବାଂବଂବଂବଂବଂବଂଶ୍ୱିମିୟମିତ । ବନ୍ଦ୍ରମଧ୍ୟ ଅନୁସ୍ଥମ୍ପ ଅନୁସ୍ଥମ୍ୟ ଅନୁସ୍ଥାନ । । । ।	্ তাৰাভিত্ৰত হয় লাইট্ৰট্ৰট্ৰটৰ বিশ্বটিৰ বি			1 - البطاطس
le e e estele elet estelejele, est <mark>elejetetet</mark> etete e .				۲ ـ الطماطم ۳ ـ القرنسون
(mimieralm e erakolololorakololorakololorakolorakolorakolorakolorakolorakolorakolorakolorakolorakolorakolorako En erakolorakolorakolorakolorakolorakolorakolorakolorakolorakolorakolorakolorakolorakolorakolorakolorakolorako	1			ع - اللوبيا
Reference e en el el elleber e el elleber e l'elleber elleber elleber elleber elleber elleber elleber elleber Reference e en elleber el elleber elle		i e		 ه - الجلبان الصغير ٦ - الجزر - اللفت
Harana arana aran aran aran aran aran ar			1	٧ - الباذنجان - القرع
jia la la la lafa la lafa lafatafafafafafafa agatafa a l Da la la la la la la la la la lafa afa lafa sebiatafafa kija la laf				 ٨ - البصـل الثوم ١ - الفلفـل - الفليفلة
	1		!	١٠ - البطيخ ١٠ - الدلاع
[۱۰ ــ الدرع ۱۱ ــ الواع اخسري

الاطسبار رقم ۳

المسلاحظسات	سنتيارات	آرات	هکتسارات	نـوع الزراعــة
			c.	 إ - زراعة الاشجيار إ - الحمضيات إ - زيتون التصبيو إ - أشجيار التيين الاشجيار ذات النوات إ - الاشجيار ذات البدور إ - الشجيار الليوز إ - اشجيار الليوز إ - اشجيار الليوز إ - عنب التخمير إ - عنب المائدة
(87 - 10 - 10 - 10 - 10 - 10 - 10 - 10 - 1	e e esperara e e elete ese ese e e e esperara ese elete e e eletera e	j		۸ - النغيال ۱۱ - دنلة نون ۲ - التمار السادي

مــلاحظة : تذكرهنا :

إلى الساحة الإجمالية للمزرعة :

سنتيارات	آرات	هکنارات	ا بـ المساحـة الاجمـالية للمزرعة ة.
E	.,,		۲ الدائرتان او الدوائر التي تعتد عليها المزرعة وكذلك المساحة المزرعة في كل دائرة دا

مقررات مؤرخة فى ١٨ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٩ ربيع الشاني و ١ و٢ جمادى الاولى و ٢٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافقية ٣ و ٧ و ٨ و ١٤ و ١٥ و ١٦ يوليو و ١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ تتضمن تعيين مندوبين للحسابات بالشركسات الوطنية

بموجب مقرر مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد ابن خليفة حمو مندوبا للحسابات بالشركة الوطنية المسماة « الاروقة الجزائرية الجديدة » ،

بموجب مقرر مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد حيراث مندوبا فى الحسابات بالشركة الوطنية المسماة : الشعب للصحافة ،

بموجب مقرر مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد عمر كروابة مندوب فى الحسابات بالشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب ،

بموجب مقرر مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيدان الطاهر جكريس ومحمد ارزقي عنابي مندوبي الحسابات بالسوناطراك ،

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد مولود حاشد مندوبا في الحسابات بشركة نسيج سونيتكس .

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق

 $(m_{ij}) = (m_{ij})^{2} (2m_{ij})^{2} (2m_$

٨ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد حراث مندوبا في الحسابات بالشركة الوطنية لمطاحن الدقيق والسميد ومصانع العجائن الغذائية والكسكس (سيماك) ،

بموجب مقرر مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد سيد الاحمر مندوبا للحسابات بالشركة الوطنية للنقل البرى (سنتر) ،

بموجب مقرر مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد كامل قيدوم مندوبا للحسابات بشركة العمل الجوى •

بموجب مقرر مؤرخ فی ۲۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۸ یولیو سنة ۱۹٦۹ عین السید محمد العروسی بوزناده مندوبا فی الحسابات بالسوناریم ،

بموجب مقرر مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد دغب مندوبا فى الحسابات بالشركة الموطنية للنشر والتوزيع ،

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد مصطفى العوفى مندوبا في الحسابات بالشركة الوطنية المسماة الجمهورية للصحافة ،

بموجب مقرر مؤرخ فی ۲۹ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۶ یولیو سنة ۱۹۹۹ عین السید محمد دغیب مندوبا فی الحسابات بالشرکة الوطنیة لمواد لبناء ،

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد سيد الاحمر مندوبا في الحسابات بالشركة الوطنية للصناعات الجزائرية للاحذية ،

بموجب مقرر مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد مصطفى العوفى مندوبا فى الحسابات بالشركة الوطنية للمياه المعدنية ،

بموجب مقرر مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد عمر كراوية مندويا فى الحسابات بالشركة الوطنية للفلين .

بموجب مقرر مؤرخ فى ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد مولود حاشد مندوبا فى الحسابات بالشركة الوطنية للتفصيل ،

بموجب مقرر مؤرخ فى ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد مخفى خديمى مندوبا فى الحسابات بالشركة الوطنية لسلولوز ،

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافسق ١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ عين السيد ابن خليفة حمو مندوبا في الحسابات بالشركة الوطنية للصناعة الكيماوية (سنيك) ،

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ عين السيد عبد الكريم بلقج مندوبا في الحسابات بالشركة الوطنية لتصبير الاغذية (سوالكو).

بموجب مقرر مؤرخ فى ٢٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ عين السيد كامل قيدوم مندوبا فى الحسابات بالشركة الوطنية للمدابغ الجزائرية (ت ١ ل) 6

بموجب مقرر مؤرخ فى ٢٠ رجب عــام ١٣٨٩ الموافــق ١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد حسين وغب مندوبــا فى الحسابات بالشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونالغاز) .

بموجب مقرر مؤرخ فى ٢٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١. اكتوبر سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد مولود حاشد وندوبا فى الحسابات بالشركة الوطنية لأشغال المنشات الاساسية والبناء (سوناتيبا) ،

بموجب مقرر مؤرخ فى ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد ابن خليفة حمو مندوبا فى الحسابات بالشركة الوطنية لاشغال الرى ،

بموجب مقرر مؤرخ فى ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد مخفى خديمى مندوبا فى الحسابات بالشركة الوطنية لصناعة الزجاج ،

بموجب مقرر مؤرخ فى ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ إلموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد عبد الحميد بلقج مندوبا فى الحسابات بالشركة الوطنية لصناعة الخشب،

بموجب مقرر مؤرخ فى ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد حميد شرف مندوبا فى الحسابات بالشركة الوطنية للدراسات وتسيير الانجازات والاستثمارات الصناعية ،

بموجب مقرر مؤرخ فى ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد العروسى بوزنادة مندوبا فى الحسابات بالشركة الوطنية المسماة النصر للصحافة،

بموجب مقرر مؤرخ فى ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد حسين دغب مندوبا فى الحسابات بالشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،

بموجب مقرر مؤرخ في ١ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق

في الحسابات بالشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ،

بموجب مقرر مؤرخ في ١ جمادى الاولىُّ عام ١٣٨٩ الموافقُ ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد حميد شرف مندوب في الحسابات بالشركة الوطنية للمنشآت المعدنية ،

بموجب مقرر مؤرخ فی ۱ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد عيسي لونيس مندوبا في الحسابات بالشركة الوطنية لاشغال الطرق ٤

بموجب مقرر مؤرخ في ١ جمادي الاولي عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد عبد الكريم بلقج مندوبا في الحسابات بالشركة الوطنية للمواد الدمنية ،

بموجب مقرر مؤرخ في ١ جمادي الاوليُّ عام ١٣٨٩ الموافقَ 10 يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد عيسى لونيس مندوبا في الحسابات بشركة تسيير وتنمية صناعات السكر،

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٠ رجب عــام ١٣٨٩ الموافـــق ١ أكتوبر سننة ١٩٦٩ عين السيند سعيند بوصرة مندوب

١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد مصطفى توام مندوبا إ للحسابات بالشركة الوطنية لصناعة المنسوجات (سونيتكي) خلفا للسيد محمد مولود حاشد المعين بالمقرر أعلاه ،

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٠ رجب عــام ١٣٨٩ الموافــق ١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ عيسن السيسد سعيسد بوصرة مندوب للحسابات بالشركة الوطنية للتفصيل (سـوناك) خلفًا للسيد محمد مولود حاشد المعين بالمقرر أعلاه ،

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٠ رجب عسام ١٣٨٩ الموافسق ١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد مولود حاشد مندوبا للحسابات بالشركة الوطنية للنشر والتوزيع (سنيد) خلفا للسيد محمد أو الحسين دغب المعين بالمقرر أعلاه ء

مقسرر مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمسن سنة ١٩٦٩ يتضمن تاليف مستودع سيارات وزارة

بموجب مقرر مؤرخ فی ۱۰ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۲ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تأليف مستودع سيارات وزارة العدل ، الغي المقرر المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٣ المحدد لتأليف مستودع سيارات وزارة العدل الذي ضبط تركيبه حاليا كما يلي:

الملاحظات	س ۰ ن ۰ ث	س ٠ ن ٠ خ	<u>.</u> ა ა	س + س	تعييــن
س ۰ س : سيارة سياحية د ۰ ن : دراجة نارية		-	1	7	الادارة المركزية
س • ن • ن سیارة نقل خفیفة تساوی أو تقل حمولتها عن طن واحد •		. 7	-	٧٢	المصالح القضائية
ص واحد ، سيارة نقال ' ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد ،	٩	۱۳	۲	٩	الممالح المختصة للسجون
,117 =	٩	١٥	۲	۸۷	المجمـوع :

ان السيارات الداخلة في نطاق الوقف المحدد تؤلف مستودع سيارات وزارة العدل ، وستسجل بناء على طلب وزارة المالية والتخطيط (مديرية املاك الدولة والمنظمة العقارية) تنفيذا للاوامر القانونية المعمول بها .

organisation and the second of the second

وزارة العسسدل

مسرسسوم مؤرخ في } شعبسان عام ١٣٨٩ الموافسق ١٥ اكتوبس سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

أكتوبر سنة ١٩٦٩ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ ــ ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسىماؤهم •

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ | عبدة فاطمة المولودة في ٤ فبراير سنسة ١٩٣٤ بوهران ٠٠

عبد العزيز بن الأخضر المولود في ١٢ أبريل سنة ١٩٣٨ بتبسة (عنابــة) ، ويلقب منذ الآن ابن الاخضر عبد العزيز .

عبد القادر ابراهيم ، المولود في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٢٨ بتلمسان ويلقب منذ الآن بن ابراهيم عبد القادر •

عبد القادر بن طويبل المولود في ٢ أوت سنة ١٩٤٣ بوهران ٠

عبد القادر بن محمد المولود في ١ أكتوبر سنة ١٩٢٩ بسيدي بلعباس (وهران) ، واولاده القصر : مقراني بن عبد القادر المولود في ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بسيدي بلعباس ، نادية بنت عبد القادر المولودة في ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ بالجزائر العاصمة ، صلاح الين بن عبد القادر المولود في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بالجزائر العاصمة ، سليمان بسن عبد القادر المولود في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بسيدي بلعباس ويلقبون منذ الآن موفق عبد القادر _ موفق مقراني _ موفق نادية _ موفق صلاح الدين _ موفق سليمان.

عبد القادر ولد سعيد المولود في ١١ مارس سنة ١٩٣٤ بعين تموشنت (وهران) ، ويلقب منذ الآن بن سعيد عبد القادر •

عبد السلام بن محمد المولود في سنة ١٩١٢ بأبركان أقليم وجدة (المغرب) ، وأولاده القصر عبد السلام عمار المولود في ١١ يناير سنة ١٩٥٣ بأرزير وهران ـ موسى ولد عبد السلام المولود في ١٢ يونيو سنة ١٩٥٥ بأرزيـو ، محمد ولد عبد السلام المولود في ١٢ يناير سنة ١٩٥٨ بأرزيو، فافة بنت عبد السلام المولودة في ٢٣ مارس سنة ١٩٥٩ بأرزيو ، جميلة بنت عبد السلام المولودة في ٢٠ مايو سنة ١٩٥١ بأرزيو ،

عائشة بنت حدو أرملة سى كبير عبد القادر المولودة في ١٥ يونيو سنة ١٩٣٣ بسعيدة ٠

احمد القليل المولود في ٢٥ مارس سنة ١٩٢٩ بمعسكر (مستفائم ، ويلقب منذ الآن جبلي احمد .

عمار ولد ميمون المولود في ٦ أكتــوبر سنة ١٩٢٦ بعين الاكحل (وهران) ، ويلقب منذ الآن بن عمار عمار .

بالعربی عبد الله المولود فی ۱٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ بستغانم وأولاده القصر بالعربی نور الدین المولود فی ۲۳ فبرایر سنة ١٩٥٩ بلیون ۳ فرنسا ، بالعربی حوریة المولودة فی ۲۳ فبرایر سنة ١٩٦٠ بلیون (فرنسا) ، بالعربی عبد الحمید المولود فی ۲۰ یولیو سنة ۱۹٦۱ بلیون (فرنسا) ۰ بالعربی عبد الرحمن المولود فی ۲ یولیو سنة ۱۹۹۲ بفول لکسفولان عمالة الرون (فرنسا) بالعربی خیرة المولودة فی ۱۷ مستمبر سنة ۱۹۳۳ بلیون (فرنسا) ۰

بن عيسى ولد حمو المولود في ٢٨ مايو سنة ١٩١٥ بحمام بوحجر (وهران) ، وأولاده القصر حمو ولد بن عيسى المولود

فی ۲۳ مارس سنة ۱۹۰۱ بعین الأرباع ، عبد القادر ولد بن عیسی المولود فی ۱۲ ینایر سنة ۱۹۵۷ بعین الأرباع وهران ویلقبون منذ الآن حمو بن عیسی ، حموحمو ، حموعب القادر .

بن حدو احمد الولود في ١ ينايس سنة ١٩٣٤ بالمرسي الكبير (وهران) ٠

بن محمد عبد القادر ، المولود في ٢ فبراير سنة ١٩٢٠ (بمستغانم) •

بن يحي ولد ساحلي ، المولود في سنة ١٩٢٥ بالثلاثة مرابطين (وهران) ويلقب منذ الآن زنسني بن يحي .

بالرمضان قدور ، المولود في ١١ يونيو سنة ١٩٣٦ با**ولاد** ميمون (تلمسان) •

بالزغود خدیجة ، زوجة بالزغود محمد ، المولودة في ۲۹ مارس سنة ۱۹۱۳ بالغزوات (تلمسان) •

بوزليف محمد ، المولود في سنة ١٩٢٢ في سوق التـل (بوهران) ..

شقرانی میلود ، المولود فی ۱۵ أوت سنة ۱۹۶۳ بالملاح (وهران) ۰

جدید محمد، المولود سنة ۱۹۳۰ بیشار (الساورة) واولاده القصر: جدید محمد، المولود فی ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بیشار، جدید حسین، المولود فی ٢٦ یولیو سننة ١٩٥٨ بیشار جدید زهرة، المولود فی ٢٦ یونیو سننة ١٩٦٠ بیشار، جدید رشید، المولود فی ٢٦ ابریال سننة ١٩٦٣ بیشار، جدید جمال، المولود فی ١٢ دیسمبر سننة ١٩٦٣ بیشار، جدید صلیحة، المولودة فی ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بیشار، جدید فاطمة، المولودة فی ٩ یولیو سنة ١٩٦٧ بیشار) ٠

جیلالی ولد أحمد ، المولود فی ۲۸ أوت سنة ۱۹۲۸ بتیارت واولاده القصر ، محمد بن جیلالی ، المولود فی ۱۹ دیسمبر سنة ۱۹۲۰ بتیارت ، خدیجة بنت جیلالی ، المولود فی ۱۹ فبرایر سنة ۱۹۳۳ بتیارت ، احمد بن جیلالی ، المولود فی ۱۹ ابسریل سنة ۱۹۸۴ بتیسارت ویلقبون مند الآن بن العربی جیلالی ، بن العربی حمد ، بن العربی خدیجة ، بن العربی احمد ،

قلاوی عبد القادر ، المولود فی ۱٦ یونیو سنة ۱۹۲۲ ببنی صاف (تلمسان) وواولاده القصر : قلاوی عربیة ، المولودة فی ۱۶ مایو سنة ۱۹۵۹ ببنی صاف تلمسان ، قلاوی حوریة ، المولودة فی ۱۷ یونیو سنة ۱۹۲۱ ببنی صاف ۰

حدى حسين ، المولود في ١٤ مايـو سنة ١٩٢٦ بعيـن (تموشنت) ٠

حبیب ولد مختار ، المولود فی ۲۱ مایو سنة ۱۹۳۹ بفرندا تیارت ویلقب منذ الآن مغربی حبیب .

حجوى على ، المولود في سنة ١٩٢٦ باولاد على بودنيب (المغرب) واولاده القصر : حجوى محمد ، المولود في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥١ بتلمسان ، حجوى مصطفى ، المولود في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥١ بتلمسان ، حجوى فاطمة الزهراء ، المولودة في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتلمسان ، حجوى عبد الحميد ، المولود في ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٧ بتلمسان ، حجوى حجوى نورية ، المولودة في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٠ بتلمسان ، حجوى فتحى ، المولود في ٢٦ مارس سنة ١٩٦٧ بتلمسان ، حجوى غوتى ، المولود في ٢٦ مارس سنة ١٩٦٣ بتلمسان ، حجوى غوتى ، المولود في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٣ بتلمسان ،

حامد بن محمد ، المولود في ١٢ مارس سنة ١٩٣٤ بالعفرون (الجزائر) •

حسين بن العربى ، المولود فى سنة ١٩٠١ بالسويد ، أقليم (مراكش) واولاده القصر : فاطمة بنت حسين ، المولودة فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥١ بوهران ، عبد لقادر بن حسين ، المولود فى ١١ ابريل سنة ١٩٥٥ بوهران ، ماما بنت حسين ، المولودة فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٥٧ بوهران ، أحمد بن حسين ، المولود فى ١٦ يناير سنة ١٩٦٦ ، ابراهيم بن حسين ، المولود فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بوهران ٠

قدور بن محمد ، المولود في سنة ١٩٢٧ بالبليدة الجزائر • خديجة بنت شرمي ارملة بالساسي بلقاسم ، المولودة في صنة ١٩٠٧ بالملاح (وهران) •

محیاوی أحمد ، المولود فی ٦ سنبتمبر سنة ١٩٤٤ بالرحال وهران واولاده القصر : محیاوی حاج ، المولود فی ١٠ مایو سنة ١٩٦٥ بحاسی الغلة (وهران)

مغربی محمد ، المولود فی ۲۶ دیسمبر سنة ۱۹۱٦ (بتبارت) ٠٠

مسعود ولد عبد السلام ، المولود في ١٤ فبرايس سنسة ١٩٠٩ بسعيدة ويلقب منذ الآن سعيد مسعود ٠

- محمد بن عبد الله المولود في ١٥ مايو سنة ١٩٤١ بعسين تموشنت (وهران) ، ويلقب منذ الآن بن عبد محمد ٠

محمد بن أحمد المولود في سنة ١٩٢٩ بجاسي الغلة وهران، ويلقب منذ الأن مقاوي محمد •

محمد بن علال ، المولود في سنة ١٩١٨ ببني شكار المغرب ، وأولاده القصر : يامينة بنت محمد المولودة في ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بوهران ، خديجة بنت محمد المولودة في ٨ ديسمبر سنة ١٩٥١ بوهران ، رقية بنت محمد المولودة في ٢٥ مايو سنة ١٩٥٧ بوهران ، يحي بن محمد المولود في ١٤ فبراير سنة ١٩٥٧ بوجدة المغرب ، حليمة بنت محمد ، المولودة في ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بوهران ٠

محمد بن میلود المولود فی ۱۰ أبریل سنة ۱۹۳۸ بجاسی الغلة وهران ، ویلقب منذ الآن بن میلود محمد ...

محمد ولد ميمون المولود في سنة ١٩١٧ بعين الأكحل وهران ، ويلقب منذ الآن بن عمار محمد •

محمد بن ميلود المولود في ١٢ غشت سنة ١٩٣٣ بالبليدة الجزائر ٠

محمد بن محمد المولود في ٧ يوليو سنة ١٩١٥ بندرومة تلمسان ويلقب منذ الأن جديري محمد ٠

محمد الصغير بن حبيب المولود في ٥ مايو سنة ١٩٤٠ بندرومة (تلمسان) ، ويلقب منه الآن بالحبيب محمد الصغير ٠

مختار بن عيسى بن ميمون المولود فى ٢٧ يونيو سنة ١٩٢٩ بشعبة اللحام (وهران) ، وأولاده القصر : فطيمة بنت عيسى المولودة فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣ بشعبة اللحام (وهران) ، يحيوية بنت بن عيسى المولودة فى ٣١ مارس سنة ١٩٦١ بشعبة اللحام وهران ، مختار بن عيسى المولود فى ١٣ مارس سنة ١٩٦٦ بشعبة اللحام وهران ٠

نوایل مبروك المولود فی ۱۰ نوفمبر سنة ۱۹۲۸ بالهویة ، مشیخة مدنین (تونس) ، نوایل مریم المولودة فی ۷ دیسمبر ۱۹۲۱ بالأغواط (الواحات) ، نوایل حلیمة المولودة فی ۲ یناین سنة ۱۹۳۳ بالأغواط ، نوایل فتیحة المولودة فی ۲۵ أكتوبر سنة ۱۹۳۵ بالأغواط ، نوایل عیسی المولود فی ۱۱ دیسمبر سنة ۱۹۳۵ بالأغواط ،

رابح ولد محمد المولود في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٩ بعين تموشنت ، ويلقب منذ الآن تواتي رابح ·

رحاوتی ولد بکای المولود فی ۵ فبرایر سنة ۱۹۰۹ بعین تموشنت ، ویلقب منذ الآن بکای رحاوتی ۰

رقیب فاطمة ارملة زموری ، بنت محمد ، المولودة فی ۱۵٪ ینایر سنة ۱۹۱۰ بوهران ۰

سعید بن علی ، المولود فی ۱ اکتوبر سنة ۱۹۳۹ بسرغین وهران واولاده القصر : کریمة بنت سعید ، المولودة فی ۹ مارس سنة ۱۹۳۷ بوهران ، حفیظة بنت سعید ، المولودة فی ۱۲ فبرایر سنة ۱۹۲۹ بوهران ۰

زراح بنت عمار ، المولودة في ٣٠ يناير سنة ١٩٤١ بالملاح وهران ، وتلقب منذ الآن عمار زراح بنت عمار ٠

زناقی محمد ، المولود فی سنة ۱۹۱۸ ببنی ونیف (الساورة) •

زهرة بنت أحمد ، المولودة في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧، بسيدي بلعباس وهران ، وتلقب منذ الآن بوعرفة زهرة ٠٠

وزارة التربية الوطنية

مرسسوم مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام مدير التعليم العالي بوزارة التربية الوطنية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ۲۱ أكتوبر سنة ۱۹٦۹ انهيت مهام **السيد** ي**وسف** منطالشته كمدير للتعليم العالي بوزارة التربية الوطنية بناء على طلبه .

وزارة الصناعة والطاقة

قسرار مؤرخ ي ٢٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافسق } اكتسوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن الترخيص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه بتأسيس واستفلال مستودع للمتفجرات من الصنف الاول

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

 وبمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفية للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فبي ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

 وبمقتضى المرسوم رقم ٢٠ – ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المعدل والمؤرخ في ١٥ فبرابر سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

ـ وبقتضي القرارين اللؤرخين في ١٧ و ١٨ مايـو سنة (١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب اللورخ في ١ سبتمبس سنة ١٩٦٩ الذي قدمته الشركة الوطنية للبحث عن الوقسود السسائل وانتاجه ونقلمه وتحمويله وتسويقه ماعممارة موريتانيما الجـزائـر .

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يرخص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتماجه ونقلمه وتحمويلم وتسمويقمه في أن ترؤسس وتستعمل فى مجموع التسراب الوطني مستسودها متنقسلا المتفجرات من الصنف الاول وذلك تحت الشروط المحددة في المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وتحت الشروط المبينة في المواد التالية:

اللاة ٢: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمه طالب الرخصة ، والذي يبقى ملحقا باصل هذا القرار ويتكون هذا المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طوله ٧ امتان وعرضه ٥ امتار .

ويكتب على مدخله بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالئ « مستودع متنقل رقم ٦ للمتفجرات » .

المادة ٣: يوضع سياج معدني علوه متران على الاقلُّ على بعد ٣ امتار من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويتعلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يفتع الالاجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع في حسالة دائمة مس النظام والنظافة كما يجب ان تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجري اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة ،

الله الله المنابع على الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحبويله وتسويقه ان تعلم في اجلل أقصاه سنة واحدة بعد اعلامها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجري التحقيق منها وبما انه يمكن نقل المستودع فمان عمليات التحقيق ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد

ولا تسلم شهادة الترخيص النصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر التحقيق 🔒

المادة ٥: يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخرونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ ١٥٠٠٠ كغ من متفجرات الصنف الخامس ،

اللاة 7: لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من ٧٠٠ متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كلُّ - وبمقتضى القراد المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ | دار مسكونة ومن كل العامل أو المخيمات أو الورشات التي

يشتغل إقيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك يمنع كلّ توفف على بعد .ه مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

الادة ٧: قبل القيام باي نقل للمستودع المتنقل ، يجب على طالب الرخصة ان يشعر بذلك والي الولاية المعنية بالأمر والمهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم وقائد الدرك الوطني ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل معتمدة من القرار الذي يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها وبالتواريخ المحتملة للاطللاق ويرفق بهذا الاشعار مخطط او ملخص من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخطط للاماكن المجاورة على مقياس مكان المستودع ومخطط للاماكن المجاورة على مقياس

يجوز لوالى الولاية المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستددع ان تضبح له ان تأسيس اماكن المستودع الجديدة يعسرض مسلامة السكان او طرق المواصلات للخطر ،

ويجب أن يعلن كذلك والى الولاية والموظفون المذكورون العلام بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

المادة ٨: يجري استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ المعدل وفي القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وبوجه خاص في القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥.

ويمنع على الخصوص ادخال اي شيء الى الستودع ما عدا الاشياء واللازمة للخدمة ، يمنع خاصة ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التي يمكن ان تتسبب في احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، في شعاع ادنى من ٣٥ مترا .

ويجب ان تغير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعة المكسوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المسابيح الكهربائية المزودة بتيار يقل توتره عن ١٥ فولتا او مصابيح الامن الخاص بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخبرن المبواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبين والخشب والبورق والقطن والبترول والزيت والشموع وذلك في مسافة تبلغ ٥٠ مترا حول المستودع.

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل ومن كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحريق ويكون واحد على الاقل مستعملا للرغوة •

يمنع اقتح الصناديسق داخل المستسودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجسوز ان تجرى هذه العمليات الاعلى بعد ٢٥ مترا على الاقل من المستودع م ويوضع مستسودع المتفجرات تحت الحراسة المباشسرة والمستمرة لاعوان يكلفسون خصيصا بهذه الحسراسة ليسلا ونهارا م

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعبوان ملجأ يقع على بعبة ٢٦٠ مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لايتوسط بينه وبين المستودع اى حاجبز . ويجب ان يكون في امكان الاعوان المذكبورين ان يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع بكيفية فعالة ،

ولا يسوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكلا معالجة الله المالية وتسوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم اسميا المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة ، وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغل ويعلق باستمرار على باب المستودع وداخله .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة فشك التفجير حاملا للبطاقة الخاصة بمعالجة المغرقعات .

المادة ٩: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالب الرخصة ،
 - ـ الولاة
- مدير المناجم والجيوالوجيا بمدينة الجزائر ،

المادة 10: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وولاة الولايات كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٤ أكتوبن سنة ١٩٦٩ ،

بلعيد عبد السلام

قسرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافسق ٤ اكتسوين سنة ١٩٦٩ يتضمن الترخيص للسركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه وتحويله وتسويقه بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الثالث واستغلاله

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا كا

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الوُرخ فى ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

and the second second second second

- وبمقتضى الراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ _ ٥٠٥ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المساجم ،

ت وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المعدل والمؤرخ في ١٥ أفبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستفلال المستودعات المتنقلة للمواد المتعجرة ٤

ـ وبقتضى القرارين الكُرْخين في ١٧ و ١٨ مايـو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلـة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المــوّرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشهروط التي يمكن ان تستخــدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب الآورخ فى ا سبتمبسر سنة ١٩٦٩ الذي قدمته الشركة الوطنية للبحث عن الوقبود السائل وانتاجه ونقلم وتحويله وتسويقه - عمسارة موريتانيما الجرائس .

يقرر مايلي "

المادة الاولى: يرخص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانساجمه ونقله وتحويلمه وتسمويقه بان توسمس وتستعمل في مجموع التراب الوطني مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الثالث وذلك تحت الشروط المحددة في المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وتحت الشروط المبينة في المواد بعده من

المادة ٢: يتكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل محكم ، ويسوضع عند كل توقف في خسزانة المخسزن المجرور الذي لا يحتوى على أي نوع من المتفجرات .

ويرسم بالدهن على هذا الصندوق اسم المستفل مع البيان التالى : «مستودع متنقل رقم ١ للمفرقعات»

اللاة ٣: يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقمات المخزونية في الستودع في أى وقت كان الحد الاقصى والبالغ . ١٢٥٥٠ وحدة أي ٢٥ كغ من المواد المتفجرة .

اللادة }: لا يجوز وضع المستودع على اقل من .ه مترا من اى مستسودع آخر او اية محطة ارسال للمواصلات اللاسلكية .

اللدة ٥: قبل القيام بأى نقل للمستسودع المتنقل يجب

على طالب الرخصة ان يشعر بذلك والي الولاية والهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومديس الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقلل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل معتمدة من القران الذي يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق اللذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقلر اطلاق المتفجرات فيها وبالتواريخ المحتملة للاطلاق م

الوالى الولاية المعني بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان تأسيس المستودع فى اماكنه الجديدة يعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب أن يعلم كذلك وألى الولاية والموظفون المذكورون أعلاه بكل تفيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة 7: يجري استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المحورخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وفي القرارين المؤرخين في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفي ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ،

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، ويمنع بوجه اخص ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتمال ، او التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المسابيع الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار يقل توتره عن ١٥ فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل ذا رغوة .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى وحده الاحتفاظ بمفتاحه وفتح بابه وقفله .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة فشك التفجيس ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقعات.

اللدة ٧: يجري تبليغ هذا القرار الى:

ـ طالب الرخصة ،

- الولاة ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة ٨: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وولاة الولايات كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۲۳ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ٤ أكتوبر سنة ۱۹۲۹ .

بلعيسد عبسد السسلام

وزارة التجارة

مسرسسوم مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافسق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية المدعوة ((الاروقة الجزائرية الجديدة))

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ انهيت مهام ألمدير العام للشركية الوطنية « الاروقة الجزائرية الجديدة » التي كان يمارسها السيد كمال زيتوني المدعو الى وظائف اخرى ،

قـرار مؤرخ في ١٥ شـوال عام ١٣٨٨ الموافــق ٣ ينــاير سنة ١٩٦٩ يتضمن فرض نظام الحصص على بعض البضائع المستوردة (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد ٥ الصادر بتاريخ ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٩ ٠

الصفحة ٥٨ ـ العمود الثاني ـ المادة الاولى بدلا من :

القطع المحضرة والقوالب للازرار من المعدن العادى ، عاستثناء القطع المحضرة والقوالب للازرار من المعدن العادى ،

الازرار الاخرى باستثناء الازرار الاخرى باستثناء الازرار من المعدن واجزاؤها غير المغطاة أو المغطاة ولوجزئيا بمواد السجية •

يقرأ ما يلي ا

98.01: الازرار والازرار المضغوطة وازرار الاكمام والماثلة لها (من ضمنها القطع المحضرة والقوالب للازرار ولأجزائها) •

(والباقي بدون تغيير) 👀

قسرارات مؤرخسة في ٣ ربيع الاول عسام ١٣٨٩ الموافسق ١٩ مايه سنة ١٩٦٩ تتضمسن فرض نظسام الحصص على السلع المستوردة (استسدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٢ الصادر بتاريخ ٢ ربيع الثانى عام ١٣٦٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

_ الصفحة ٦٧٣ _ العمود الثاني _ المادة الاولى _ السطر الرابع بدلا من :

الحديد أو الصلب • نوابض أخرى ونصال النوابض من الحديد أو الصلب •

يقرأ ما يلي :

³⁵ - ⁷³ نوابض أخرى ونصال النوابض من الحديد أو الصلب •

- الصفحة ٦٧٤ - العمود الأولَ - السطر الرابع • بدلا من :

> 87 - 14 A II عربات يد بعجلة واحدة م. يقرأ ما يلي :

14 C II = 87 عربات يد بعجلة واحدة ١٥ (والباقي بدون تغيير) .٠